

نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة

The System of Appearance Based on Prior Admission of Guilt in Algerian Law: Ensuring Procedural Efficiency While Safeguarding Fair Trial Rights

ياسين أيمن *

Yassine Aimene

جامعة الوادي-الجزائر-

University of Eloued (Algeria)

مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

Laboratory of international legal transformations and its impacts on Algerian legislation

Yassine-aimene@univ-eloued.dz

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ القبول للنشر: 2025/12/09

تاريخ الاستلام: 2025/10/24

ملخص:

يعتبر المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أحد المستجدات في التشريع الجزائري التي جاء بها القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في إطار سعي المشرع الى تحقيق النجاعة الإجرائية دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة، من خلال وضع مجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية، أهمها الزامية مصادقة القاضي، ويقوم هذا الاجراء على مبدأ تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في الجنب البسيطة من خلال اعتراف المتهم بجرمه، وقبول العقوبة المقترحة من وكيل الجمهورية شرط مصادقة القاضي عليها لضمان مشروعيتها، كما أقر المشرع مجموعة من الضوابط لضمان حرية اختيار هذا الاجراء ، ورغم ما يظهر هذا الاجراء سرعة و فعالية، الا أن تطبيقه يثير عدة إشكالات تتعلق بحدود رقابة القاضي وطبيعة الجلسات، وتمثيل المحامي مما يستدعي تعديلات من أجل تحقيق التوازن بين التوازن الفعلي بين متطلبات السرعة والفعالية وضمانات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: الاعتراف المسبق بالذنب، وكيل الجمهورية، المتهم، المحامي، القاضي

Abstract:

The procedure of appearance based on prior admission of guilt is one of the major innovations introduced by Law No. 25-14, amending the Algerian Code of Criminal Procedure. It aims to enhance procedural efficiency while preserving fair-trial guarantees through specific formal and substantive safeguards, notably the mandatory judicial validation. The

mechanism allows the accused to acknowledge guilt and accept the sentence proposed by the Public Prosecutor, provided that a judge confirms its legality. Despite its effectiveness in simplifying and expediting the adjudication of minor offences, several challenges remain, particularly regarding the extent of judicial control, the nature of hearings, and the non-mandatory presence of a lawyer. Therefore, legislative adjustments appear necessary to ensure a real balance between procedural speed and the fundamental rights of the accused.

Keywords: Prior admission of guilt, Public Prosecutor, accused, lawyer, judge.

مقدمة:

يعد اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أحد أبرز الآليات المستحدثة ضمن سياسة العدالة الجنائية الحديثة في الدول اللاتينية، التي ترمي الى تحقيق التوازن بين مقتضيات الفعالية دون الاخلال بضمانات المحاكمة العادلة، وقد تبني المشرع الجزائري هذا الاجراء من خلال القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مسيرا التوجهات التشريعية المعاصرة التي تهدف الى تسريع الفصل في القضايا دون المساس بجوهر العدالة ومبادئ المحاكمة العادلة التي تشكل ركيزة أساسية للعدالة الجنائية

وقد عرفه بعض الفقهاء ذو التوجه الأنجلو-سكسوني على أنه: " اتفاق يقوم بين المتهم وجهمة الاتهام، يقوم الأول بموجبه بالاعتراف بارتكابه الجريمة أو أداء الشهادة ضد شركائه أمام المحكمة مقابل تنازل جهة الاتهام عن الاتهام ككل أو بعض التهم المسندة للمتهم، أو بمقابل رفع توصية للمحكمة بتطبيق عقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة ولا تنفذ هذه الاتفاقات الا بتصديق المحكمة"¹، وقد أخذت فرنسا بهذا النظام سنة 2004 بما يعرف بالمثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب² (*Comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité*) (CRPC) بموجب القانون رقم 204-2004 من المادة 495-7 الى 495-16 من قانون الإجراءات الجزائية

وتبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول احدي أبرز آليات تحديث العدالة الجزائية في الجزائر، بتبنيها اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، الذي يسعى من خلاله المشرع الى تسريع الفصل في القضايا وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، مع الحرص في الوقت نفسه على تكريس مبادئ العدالة الدستورية، وفي مقدمتها الحق في محاكمة عادلة وانطلاقا من ذلك، تطرح هذه الدراسة الإشكالية الآتية:

الى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال القانون 25-14 تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة في إطار نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية التي اقرها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية 25-14، مع الاستئناس ببعض التجارب المقارنة، ولاسيما التجربة الفرنسية، وتهدف هذه الدراسة الى ابراز الكيفية التي اعتمدها المشرع في ضبط الإطار الاجرائي لهذا الاجراء، وتحديد مدى كفاية الضمانات المقررة لحماية المتهم وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الضوابط الإجرائية لإعمال نظام الاعتراف المسبق بالذنب.
المبحث الثاني: ضمانات المتهم وأثر الاعتراف المسبق بالذنب على مركزه القانوني

المبحث الأول:

الضوابط الإجرائية لإعمال نظام الاعتراف المسبق بالذنب

يعد اعمال الاعتراف المسبق بالذنب خطوة إجرائية بالغة الأهمية في مسار تحديث العدالة الجنائية، لما يحققه من توازن بين الفعالية القضائية وضمانات حقوق المتهم، ومن هذا المنطلق سنتعرض في (المطلب الأول) الى الشروط القانونية والموضوعية لتطبيق الاجراء وفي (المطلب الثاني) الى دور القاضي في المصادقة القضائية ومراقبة مشروعية الاجراء.

المطلب الأول: الشروط القانونية والموضوعية لتطبيق الاجراء

يثير تحديد الشروط القانونية والموضوعية لإعمال نظام الاعتراف المسبق بالذنب إشكالية جوهرية تتعلق بمدى اتساق هذا النظام مع المبادئ العامة الإجرائية الجزائية، وقد سعى المشرع الجزائري الى تعزيز النجاعة القضائية من خلال ضبط سلطة وكيل الجمهورية في اقتراح العقوبة على نحو يمنع التعسف أو المساس بضمانات الدفاع وعليه سيتم التطرق في (الفرع الأول) حدود سلطة وكيل الجمهورية في اقتراح العقوبة، وفي (الفرع الثاني) الى تحديد طبيعة الجرائم المشمولة بالاجراء.

الفرع الأول: سلطة وكيل الجمهورية في اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

تعد سلطة وكيل الجمهورية محورا أساسيا في تفعيل نظام الاعتراف المسبق بالذنب، إذ تناط به مراحل الإجراء من بدايته إلى حين إحالته على القاضي للمصادقة، وتتوزع هذه السلطة

عبر ثلاث مراحل رئيسية: أولاً: المبادرة بتحريك الإجراء، ثانياً: اقتراح العقوبة، وثالثاً: الفصل المؤقت في وضعية حرية المتهم.

أولاً: المبادرة بتحريك الإجراء وشروطها

نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب المادة 539³ كيفية تحريك اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، اذ خول لوكيل الجمهورية إما تلقائياً أو بناء على طلب الشخص أو محاميه اللجوء الى هذا الاجراء شريطة أن يكون الاعتراف بجميع الوقائع التي نسبت له صريحاً لا لبس فيه⁴، ومنه يتبين أن هذا الحق مخول لكل من وكيل الجمهورية والمتهم أو محاميه، في حين استبعد المشرع القاضي في هذه المرحلة.

وجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجزائية 204-2004 الفرنسي السالف ذكره حصر الحق في المبادرة لوكيل الجمهورية والمتهم ومحاميه، ووسع في نطاق المبادرة ليشمل قاضي التحقيق بموجب المادة 27 من القانون الصادر 2011/12/13 بعد اتصاله بالملف وبعد قبول كل من المتهم والطرف المدني ووكيل الجمهورية وتقديمه للمحكمة للمصادقة عليه⁵، كما ذهب المشرع الكندي الى منح القاضي ذاته سلطة الاقتراح متى كانت في صالح المتهم والمجتمع والمجني عليه⁶ ثانياً: حدود سلطة وكيل الجمهورية في اقتراح العقوبة.

يختص وكيل الجمهورية في هذه المرحلة باقتراح العقوبة على المتهم المعترف، سواء كانت أصلية أو تكميلية، على أن يلتزم بالقيود التي نصت عليها المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية وهي⁷:

- ألا تتجاوز العقوبة نصف الحد الأقصى للعقوبة إذا كانت حبساً أو حبساً وغرامة.
 - ألا تقل عن ثلثي الحد الأقصى إذا كانت العقوبة المقترحة غرامة لجريمة يعاقب عليها بالحبس.
 - إمكانية اقتراح عقوبة الحبس وأو الغرامة موقفة التنفيذ كلياً أو جزئياً.
 - إمكانية استبدال الحبس بعقوبة بديلة وفق احكام قانون العقوبات.
- ويتضح من خلال أحكام هذه الشروط أن المشرع وضع ضوابط دقيقة كمية ونوعية لوكيل الجمهورية تحد من سلطته المطلقة، تجنباً لأي تعسف في استعمالها، وهذه القيود تكشف عن منهج تشريعي احترازي يوازن بين التناسب بين الجريمة والعقوبة.

وقد أشار المنشور التطبيقي في فرنسا عدد 12-04-E8 الصادر في 02 سبتمبر 2004، أن كاتب الضبط يكتفي بالإشارة في المحضر الى رأي المتهم أعترف- لا اعترف وأقبل العقوبة المقترحة-لا اقبل دون ذكر التفاصيل⁸

ثالثا: سلطة وكيل الجمهورية في الفصل المؤقت في حرية المتهم

يلاحظ أن المشرع الجزائري، ومن خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، منح لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في التعامل مع حالة طلب مهلة التفكير من المتهم أو دفاعه إن وجد، والتي لا تتجاوز خمسة أيام، وفي هذا الاطار خيره بين إبقاء المتهم في حالة سراح أو تقديمه رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه متى تضمنت العقوبة المقترحة حسنا نافذا، ويفهم من هذا التوجه أن المشرع يسعى الى تحقيق التوازن بين الجانب الاجرائي وفعاليته، وضمان حرية المتهم متى اسند الأمر للقاضي، وبعد اتصال هذا الأخير بالمحضر وسماع أقوال المتهم بحضور محاميه ان وجد، تبقى له مهمة الفصل في مسألة الإبقاء على حرية المتهم أو تقييدها سواء بالحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز عشرون يوما، أو وضعه تحت الرقابة القضائية، بموجب أمر نهائي غير قابل للاستئناف⁹

الفرع الثاني: تحديد طبيعة الجرائم المشمولة بالإجراء

حرص المشرع الجزائري على تقييد نطاق تطبيق اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، وذلك بوضع ضوابط تجسد فكرة التناسب بين خطورة الفعل والآلية الإجرائية المطبقة عليه، فقد استبعد المشرع، فقد استبعد المشرع صراحة تطبيق هذا الاجراء على -الجنح المعاقب عليها بأكثر من 5 سنوات حبس ومجموعة من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث والقسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (كالجرائم الماسة بأمن الدولة، الأطفال، ضحايا العجز....)، والجنح المذكورة في المادة 85 الفقرة 04 من هذا القانون، كما استثنى الجنح المرتكبة ضد الأطفال والجنح التي ترتكب ضد الضحايا لصغر السن أو للمرض أو بسبب اعاقهم أو عجزهم البدني أو الذهني أو ضد امرأة يعلم الفاعل أنها بالحمل سواء كان ظاهرا أو لديه علم بها¹⁰

ويلاحظ أن هذا الإجراء يفصح عن إرادة المشرع في تبني سياسية جنائية تخفف من القضايا المتراكمة في أروقة العدالة وتسريع الفصل فيها

- الجنح التي تخضع لإجراءات خاصة

ويفهم من هذا التحديد أن المشرع تبني سياسة جنائية انتقائية تقوم على الحصر التشريعي في تحديد الجرائم الخاضعة لهذا الاجراء، الذي يستهدف تخفيف العبء عن القضاء في القضايا البسيطة مع الإبقاء على الأفعال الخطيرة التي تمس بمقومات النظام العام أو بالفئات التي في حاجة الى حماية خاصة

وتجدر الإشارة أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي 204-2004 (CRPC) في المادة 490-8 اقتصر على الجناح المعاقب عليهم بالغرامة والحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، مع استثناء جرائم الصحافة والقتل الغير عمدي والجرائم السياسية والجرائم التي يرتكبها القصر والجرائم التي تخضع إجراءاتها لقانون خاص، الا أن القانون 1872-2011 الصادر في 2011¹¹ قد وسع من نطاق هذه الجرائم ليشمل جميع الجناح دون الاعتداد بمقدار العقوبة، ولو اقترنت الجرائم بظروف مشددة مع الإبقاء على الاستثناءات من التشريع السابق ذكره والملاحظ أن المشرع الجزائري وان استلهم النموذج الفرنسي في بعض التفاصيل، الا أنه ظل أكثر حذرا في تطبيقه، حرصا على الحفاظ على التوازن بين مقتضيات السرعة الإجرائية من جهة والحفاظ على النظام العام وحماية الفئات الهشة من جهة أخرى.

المطلب الثاني: دور القاضي في المصادقة القضائية ومراقبة مشروعية الاجراء

يشكل دور القاضي في اجراء الاعتراف المسبق بالذنب الضمانة القضائية الأساسية التي تكفل احترام المشروعية الإجرائية وتحول المساس بحقوق الأطراف، فالقاضي لا يقتصر دوره على المصادقة الشكلية على الاتفاق بل يمتد الى رقابة مطابقة الاجراء للقانون وتحقيقه لمتطلبات العدالة الجنائية، ومن ثم سنطرق في (الفرع الأول) الى حدود رقابة القاضي على مشروعية الاجراء وفي (الفرع الثاني) الى طبيعة المصادقة القضائية وأثرها القانونية.

الفرع الأول: حدود رقابة القاضي على مشروعية الاجراء

يذكر الفقيه GERARD CORNU بأن: " الموافقة القضائية يخضعها القانون لبعض الأفعال والتي تفترض أن للقاضي سيطرة على رقابة الشرعية وتحقيق المواثمة، بمنحه بفعل التصديق القوة التنفيذية للقرار"¹² ، وقد سبق وان تطرقنا أنه ووفق الإجراءات المنصوص عليها أن وكيل الجمهورية بعد أخذ الموافقة الصريحة بالاعتراف بالجرم يقدم طلبا الى رئيس المحكمة يلتمس فيه للمصادقة على الإجراءات المحضر الممضي من طرفه والمتهم وأمين الضبط¹³ ،

ومعنى ذلك أن اجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب لا يكتمل الا بقرار القاضي بعد إحالة المتهم على المحكمة وبعد الاستماع الى المتهم ومحاميه ان وجد ومراجعة حقيقة الاعتراف بالوقائع المعترف بها ووصفها القانوني اما بالمصادقة على المحضر أو عدم المصادقة.¹⁴

والملاحظ من خلال ما جاء في صلاحيات القاضي، أن المشرع الجزائري قد رسم حدودا بين الوظيفة القضائية والاجرائية، حيث جعل من القاضي مراقبا للمشروعية دون أن يمتد الى جوهره، وحي الحالات التي انيط له التأكد منها لا يملك سلطة تعديلها أو تصحيحها، ويقتصر دوره على رفض المصادقة، وكأن المشرع أخرجه من دوره كقاضي حكم، الى دور اجرائي صرف أقرب الى قاضي المشروعية، وهذا في نظرنا يعكس إرادة المشرع الجزائري في تغليب الفعالية الإجرائية على مبدأ العدالة التقديرية.

الفرع الثاني: طبيعة المصادقة القضائية وأثرها القانوني

ووفقا للمادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 أن الحكم المصادق عليه، في حالة عدم استئنائه من طرف وكيل الجمهورية أو المحكوم عليه يعتبر حكما بالإدانة وسندا تنفيذيا بشقيه الجزائي والمدني

ويرى البعض أن هذه الرقابة التي يمارسها القاضي غير كافية كون من يقضي بالعقوبة يفترض أنه القاضي لا وكيل الجمهورية، ووفقا لما جاء في قرار المجلس الدستوري الفرنسي أن ضمان جدية قبول الاعتراف من عدمه يرجع الى القاضي¹⁵، الذي لا يعدو أن يكون قاضيا للمراجعة دون أن يكون له سلطة تقديرية فيما يتعلق بإسناد الوقائع للمتهم المعترف¹⁶، وكذلك جاء ليجسد مبدأ الفصل بين سلطة القضاء الجالس وسلطة القضاء الواقف¹⁷، غير أن الهدف من هذا الاجراء جاء ليسرع الإجراءات رغم تصادمه مع إجراءات المحاكمة العادلة وقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي أن تدخل قاضي الحكم بمنزلة ضمانة في مواجهة النيابة العامة في اختيار العقوبة¹⁸ وهنا يطرح تساؤل في غاية الأهمية، فعند استقراء النصوص نجد أن النص لم يحدد ما إذا كانت الجلسة علنية أم سرية في غرفة المشورة؟

وقد نص مشروع قانون ملائمة العدالة الفرنسي 204-2004 على أن تعقد الجلسة في غرفة المشورة، الا أن المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر يوم 02 مارس 2004 على أن تكون الجلسة علنية واستشهد بالمواد 7،8،9،17، من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن 1789 والخاصة بالمساواة بين المواطنين وقرينة البراءة كون العقوبة المقررة يمكن أن تكون سالبة للحرية، الا إذا اقتضت الظروف أن تعقد الجلسة في سرية¹⁹، الا بعض الفقهاء الفرنسيين

ذهبوا في معرض مخالفتهم قرار المجلس الدستوري الى القول إن العلنية تقوض هذا الاجراء الى حد ما، وخصوصا في فيما يتعلق بسرية الاعتراف، حيث لا يمكن ضمان عدم مواجهة الجاني به إذا تم محاكمته بصورة تقليدية بعد عدم المصادقة عليه²⁰.

كما أن المشرع لم يبين ضرورة حضور وكيل الجمهورية في جلسة المصادقة من عدمه، سيما وأن القاضي سيتأكد من تكييف الجريمة، وصراحة الاعتراف المنصوص عليها في المادة 539 من هذا القانون.

يستفاد مما سبق أن طبيعة المصادقة القضائية تصير إشكالية جوهرية تتعلق بمدى استقلال القاضي وفعالية رقابته، فبالرغم من صلاحياته التي منحها المشرع له للتحقق من صحة الاعتراف وسلامة التكييف، إلا أنه في الواقع قيد سلطته بحيث لا يستطيع أن يعدل وصف الوقائع ولا تقدير العقوبة المقترحة، ومعناه أن القاضي أصبح لا يبت في النزاع بل يعطي الشرعية الإجرائية لما تم الاتفاق عليه بين وكيل الجمهورية والمتهم وهكذا يكون قد خرج عن الإطار التقليدي لوظيفة القاضي الجزائي

المبحث الثاني:

ضمانات المتهم وأثر الاعتراف المسبق بالذنب على مركزه القانوني

يؤثر نظام الاعتراف المسبق بالذنب إشكالات تتعلق بمدى احترام ضمانات المتهم، خصوصًا ما يتصل بحرية إرادته وآثار هذا الاعتراف على مركزه القانوني، لذا سنعالج في المطلب الأول حرية المتهم في اتخاذ القرار، وفي المطلب الثاني الآثار القانونية المترتبة على المصادقة القضائية على الاعتراف.

المطلب الأول: حرية المتهم في اتخاذ القرار

تعد حرية المتهم في اتخاذ القرار من الركائز الجوهرية لضمان مشروعية نظام الاعتراف المسبق بالذنب، ولهذا سننتظر في (الفرع الأول) شرط الحصول على الموافقة الصريحة للمتهم وسننتظر في (الفرع الثاني) ضمانات المتهم ودور المحامي في اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

الفرع الأول: شرط الحصول على الموافقة الصريحة للمتهم

أوجب المشرع الجزائري ضرورة الحصول على موافقة المتهم الصريحة التي لا لبس فيها قبل تنفيذ اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، فإذا قرر وكيل الجمهورية اقتراح هذا

الاجراء والعقوبة، فإن المتهم يوضع أمام خيارين اما أن يقبل ويستفيد من مزايا هذا النظام أو رفضها الخضوع للمحاكمة التقليدية التي قد تكون في غير صالحه ويتضح أن الخيار الأخير يكون بيد المتهم اما بالقبول أو الرفض، ولا يكون الاجراء مجالا للتفاوض فإما التطبيق واما الاستبعاد، كما أكد مقرر مجلس الشيوخ الفرنسي FRONCOIS ZOCHETTO بقوله: " لا يوجد تفاوض حول العقوبة"²¹،

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 في المادة 544 نجد أن المشرع أوجب أن يتضمن المحضر تحت طائلة البطلان... مقدار العقوبة المقترحة بصورتها النهائية، دون أن يبين صراحة ما إذا كان لوكيل الجمهورية أن يعرض عدة مقترحات عقابية ليحترار المتهم من بينها، وهو ما يفتح مجالا للتساؤل حول حدود مرونة هذا الاجراء ومدى انسجامه مع مبدأ الشرعية الاجرائية

كما أن طبيعة هذا الخيار قد تضغط على إرادة المتهم، إذ قد يخضع للقبول نتيجة خوفه من علانية المحاكمة التقليدية، فينتفي عنصر الحرية في الاختيار، ولهذا أجاز المشرع للمتهم أما القبول فوراً أو طلب مهلة للتفكير أقصاها 05 أيام وفق المادة 542 من القانون ذاته، وترتب عليه:

- إذا قبل المتهم الاقتراح فوراً أو خلال المدة القانونية واعترف بالوقائع المنسوبة اليه، يحرر وكيل الجمهورية محضراً بذلك يوقعه هو والمتهم ثم يحال الى رئيس المحكمة للفصل في المصادقة²²

- إذا رفض المتهم المقترح أو تراجع عن اعترافه وفق المادة 542 خلال المدة المقررة، وجب على وكيل الجمهورية التصرف في الملف وفق الإجراءات العادية وفي حدود صلاحياته المخولة له في هذا القانون

ونستخلص مما ذكرناه في هذا الشرط، أن شرط الموافقة الصريحة من الضمانات المحورية التي يقوم عليها هذا الاجراء، إذ من دونه يفقد مشروعيته، الا أنه يبقى محدود الأثر بسبب ما قد يشوبه من غموض في ضبط آليات التحقق لإرادة المتهم حيث يصعب التفريق ما كان اختياراً حراً أو اذعاناً، بسبب التفاوت الكبير في المراكز القانونية بين وكيل الجمهورية كممثل للنيابة والمتهم، الأمر الذي يجعل من الضروري اسناد دور أكثر فعالية للدفاع والقاضي في مراقبة مدى سلامة الإرادة.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم ودور المحامي في اجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

أولى المشرع الجزائري حرصا بلغا بالغا لإعطاء المتهم قدرا كبيرا من الضمانات الممكنة سيما وأن هذا الاجراء يعطي سلطة كبيرة لوكيل الجمهورية في اقتراح وتحديد العقوبة التي قد تصل الى سلب حريته

أولا: حرية المتهم في اتخاذ القرار فيما يتعلق بإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب
وتمثل في إمكانية اقتراح المتهم هذا الاجراء، كما يمكنه رفض العقوبة المقترحة من السيد وكيل الجمهورية خلال الأجل الممنوح له، كما يستطيع أن يتراجع قب المصادقة على المحضر حتى لو وافق عليه أمام وكيل الجمهورية²³

من خلال ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية في حرية المتهم في اتخاذ القرار والقبول بإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، فهو يمثل مبدأ جوهريا يتمثل في حرية المتهم ويعد شرطا لشرعية ومصادقته، اذ يمكنه من اقتراح هذا الاجراء أو رفض العقوبة المقترحة من وكيل الجمهورية ضمن الأجل المحدد، بما يتيح له فرصة التفكير والتقدير بعيدا عن أي ضغط، كما منحه الحق في التراجع عن موافقته قبل المصادقة القضائية، وهو ما يعد تجسيدا صريحا لقاعدة رضائية الاعتراف، سيما ان صدر من إرادة واعية ومدركة.

ثانيا: حق طلب مهلة للتفكير لا تتجاوز 05 أيام:

تمنح للمتهم مهلة 5 أيام للرد على اقتراح العقوبة²⁴، وينصرف مقصد المشرع من منح المتهم المهلة المحددة بخمسة أيام للرد على اقتراح العقوبة في تكريس ضمانة موضوعية لحرية الاختيار، اذ تمكنه هذه المهلة من دراسة مضمون المقترح المقدم واستشارة محام قبل اتخاذ القرار بالرفض أو القبول، ويترتب على رفض المقترح أن يتصرف وكيل الجمهورية في التصرف في الملف وفق أحكام المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية، اما بإحالة على جهة الحكم مع بقاء أمر الإيداع منتجا لآثاره، أو يعرض على رئيس المحكمة للنظر في إمكانية الافراج المؤقت، ويفهم .

ثالثا: حق المتهم الاستعانة بمحامي

لم يشترط المشرع الجزائري في القانون 14-25 وجوبية التمثيل بمحامي للمتهم المعترف بالجريمة وجعله أمرا جوازيا حيث خير إمكانية اللجوء الى إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بناء على طلب الشخص أو محاميه²⁵ كما يمكن للمتهم أو محاميه أن يلتمس أجلا لا يتعدى خمسة أيام للرد على المقترح المقدم من وكيل الجمهورية²⁶ ، وما جاء في المادة 545 أنه في حالة إحالة المتهم على المحكمة يقرر القاضي الاستماع الى المتهم أو محاميه اذ وجد²⁷ ، وقد تم الطعن المادة 539 الى المادة 544 المتعلقة بإجراءات الاعتراف المسبق بالذنب حيث دفعوا أن

هذه المواد تغيب دور المحامي، مما قد يؤثر سلباً على نفسية المتهم المعترف ومساس بمبدأ المحاكمة العادلة طبقاً للمواد 37 و 41 و 164 و 165 وانتهاك لحقه في الدفاع طبقاً للمواد 41 و 42 و 44 من الدستور وكان رد المحكمة الدستورية أن الاجراء جاء في اطار أنسنة العقوبة واعتماد ما يعرف العقوبات البديلة أو الرضائية ، وبالتالي فان شبهة عدم الدستورية منتفية كونه يراعي مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة وراعي مبدأ التفريد العقابي فضلاً على حرية اختيار العقوبة الأنسب له كجزاء على يقظة الضمير حال اعترافه²⁸

وهذا عكس ما ذهب اليه المشرع الفرنسي الذي نص على ضرورة حضور المحامي مع المتهم المعترف بالجريمة في المادة 8-495 من قانون الإجراءات الفرنسي، حيث يمكن للمحامي أن يطلع على الملف وان يطلب من وكيل الجمهورية اللجوء الى هذا الاجراء وحضوره في جميع مراحل²⁹ وقد اشترط المجلس الدستوري في قراره عند بحث دستورية إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على الزامية وجود محامي³⁰

ومن الأهمية بمكان النص على وجوب التمثيل بمحامي الذي يعتبر في غاية الأهمية حتى يتمكن المتهم من الاستفادة من توجيهاته وضمان تكريس مبدأ حق الدفاع.

ومن خلال ما سبق نجد أن حاجة المتهم الى ضمانات في اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب لا تقل أهمية عنها في إجراءات المحاكمة العادية كون المتهم المائل أمام وكيل الجمهورية والذي يعترف بجرمه يظهر ضعيفا سيما والمزايا المعروضة اليه مقابل الاعتراف بالذنب

المطلب الثاني: الآثار القانونية للمصادقة على الاعتراف المسبق بالذنب

تعد المصادقة القضائية على الاعتراف المسبق بالذنب محطة حاسمة في مسار الدعوى، إذ تضي على الإجراء طابعا قانونيا نهائيا يترتب عنه آثار مباشرة على كل من الدعوى العمومية والمدنية، ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المطلب إلى تحليل طبيعة هذه الآثار، وحدود تأثير المصادقة على سلطة النيابة العامة والقاضي، وكذا انعكاسها على حقوق الأطراف المدنية. وسنتطرق في: (الفرع الأول): أثر المصادقة على الدعوى العمومية (الفرع الثاني): آثار اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب الدعوى المدنية.

الفرع الأول: أثر المصادقة على الدعوى العمومية

تُعَدّ المصادقة القضائية على محضر الاعتراف المسبق بالذنب إجراء حاسماً في تحديد مصير الدعوى العمومية، إذ يترتب على موقف المحكمة من المحضر نتائج قانونية متميزة. ففي حالة رفض المصادقة، تأمر المحكمة بإحالة أوراق الملف إلى النيابة العامة التي تتخذ ما تراه

مناسبا طبقا للقانون، مع بقاء الحبس المنصوص عليه في المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية منتجاً لآثاره إلى غاية انتهاء أجل الاستئناف.

أما إذا لم يُسجل أي استئناف في الحكم الصادر بعدم المصادقة، يتعين على وكيل الجمهورية التصرف في الملف خلال أجل أقصاه خمسة أيام، والا وجب اخلاء سبيل المتهم³¹، وفي المقابل، إذا كان المتهم موقوفاً وتم استئناف الحكم سواء بالمصادقة أو برفضها، وجب على المجلس القضائي الفصل في القضية خلال أجل أقصاه شهران من تاريخ الاستئناف³². وتنتج المصادقة أثر الحكم القضائي الكامل، إذ يصبح الأمر بها نافذاً بصفة فورية، ويُنفذ الحبس مباشرة متى انصبت العقوبة على عقوبة سالبة للحرية ويعتبر سنداً تنفيذياً بشقيه الجزائي والمدني³³.

"أما في حالة عدم المصادقة يسحب المحضر من ملف الدعوى ويحفظ لدى أمانة الضبط ويحضر الرجوع اليه لاستنباط عناصر واتهامات ضد المتهم تحت طائلة البطلان"³⁴، وفي ظل هذه المادة يصعب تحقيقها في الجانب العملي والحفاظ على الحياد المطلوب سواء من وكيل الجمهورية او من القاضي.

ويتبين من تحليل أحكام المصادقة على الاعتراف أن النياية أصبحت صاحبة التأثير الأوسع في مصير الدعوى العمومية مما يجعلها تتحول من طابعها التهامي الى طابع اتفاقي يقوم على السرعة والفعالية، غير أن هذا التحول أثر على المركز القانوني للقاضي، وهكذا قد يخل بالتوازن بين سلطة الاتهام وسلطة القضاء.

الفرع الثاني: اثار اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب الدعوى المدنية

تشير الدعوى المدنية في إطار اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إشكالا جوهريا يتصل بموقع الضحية داخل هذا الإجراء الاستثنائي الذي يقوم في الأصل على التفاوض بين سلطة الاتهام الممثلة في وكيل الجمهورية والمتهم. فبينما يظل المجني عليه طرفا أساسيا في المحاكمة التقليدية، يتراجع دوره نسبياً في هذا الإجراء الجديد،

وهنا يطرح السؤال حول أثر اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على حقوق الضحية، وقد حرص المشرع الجزائري على حماية دور الضحية، من خلال النص في المادة 544 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه وبعد إحالة المتهم أمام المحكمة من طرف وكيل الجمهورية الذي يلتمس فيه المصادقة على المحضر أن يبلغ الضحية بتاريخ الجلسة، وبدوره يسمع القاضي طلبات الطرف المدني إذا قرر المصادقة على المحضر والتصدي للدعوى المدنية³⁵

وعليه فإن اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب قد أعاد تحديد العلاقة بين الدعويين العمومية والمدنية، فقيد الأولى باقتراح عقوبة وقبولها الى غاية المصادقة عليها والتي تتميز بالسرعة في الإجراءات، وأبقى الثانية في نطاق محدود من الرقابة غير أن هذا لا يخل بحق الضحية في سماع طلباته والفصل في تعويضه وفق القواعد العامة للمسؤولية.

وما يمكن الإشارة اليه أن اجراء المثول بناء على الاعتراف بالذنب أعاد توزيع الأدوار بين وكيل الجمهورية والمهم ومحاميه والقاضي، فوكيل الجمهورية أصبح مقيدا سواء فيما يتعلق بسلطته في اللجوء الى هذا الاجراء وتحديد نطاق الجرائم ومقدار العقوبة المقترحة، والمتهم في قبول العقوبة المقترحة أو رفضها وانهاء الاجراء، ويظهر دور المحامي في مساعدة المتهم على الاختيار الملائم أما القاضي فلم يعد يملك سلطة كاملة فيما يخص اختيار العقوبة³⁶

الخاتمة:

يمكن القول أن المشرع الجزائري خطا خطوة جريئة نحو تحديث منظومة العدالة الجنائية بما ينسجم مع توجهات أسنسة العقوبة ومبدأ التفريد العقابي من خلال استحداث نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، بموجب القانون رقم 14-25 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره آلية حديثة تهدف الى تحقيق السرعة والفعالية في الفصل في الجناح البسيطة مع الحفاظ على مبادئ المحاكمة العادلة،

وقد أفرزت هذه الدراسة جملة من النتائج أهمها:

- 1- سلطة وكيل الجمهورية في هذا النظام ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين تحريك الدعوى والوظيفة القضائية الجزئية في اقتراح العقوبة، وهو ما يستلزم توازنا بين الفعالية الإجرائية وضمانات المتهم
- 2- دور القاضي في المصادقة يشكل حجر الزاوية في ضمان مشروعية هذا الاجراء، إذا يمنح الاعتراف قوة تنفيذية، غير أن صلاحياته تظل محدودة حيث لا يستطيع تعديل العقوبة أو وصف الوقائع
- 3- حرية المتهم في الرفض أو القبول مضمونة نصا لكنها غير مضمونة في الواقع العملي مما يستدعي وضع ضمانات عملية
- 4- غموض الطابع العلني أو السري للجلسة في قانون الإجراءات الجزائية 14-25، بخلاف النموذج الفرنسي الذي حسمه المجلس الدستوري باعتبار العلنية هي الأصل.

- 5- جعل التمثيل بمحام أمرا جوازيا لا إلزاميا يضعف من فعالية دور الدفاع، على خلاف التشريع الفرنسي الذي اعتبر حضور المحامي شرطا جوهريا لدستورية هذا الاجراء
 - 6- تنتج المصادقة أثر الحكم النهائي وتنتهي الدعوى العمومية، وتعطي الحق للضحية في الدعوى المدنية رغم محدودية حضورها بالمقارنة مع المحاكمة التقليدية.
 - 7- قابلية الحكم للاستئناف يعد ضمانة إضافية لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين.
- وخلاصة القول إن اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ورغم حدوثه في التشريع الجزائري الا أنه قد يكون تجربة واعدة لتحديث العدالة الجنائية.

التوصيات:

- ومن النتائج السابقة نقترح رفع التوصيات التالية:
- الزامية تكريس التمثيل الوجوبي للمحامي خلال جميع مراحل المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وذلك بتعديل نص المواد 539-545.
 - ضرورة تحديد طبيعة جلسات المصادقة، سواء كانت سرية أم علنية تحقيقا للشفافية الإجرائية.
 - إلزام وكيل الجمهورية بتسبيب اقتراح العقوبة، لتمكين القاضي من بسط رقابته على مدى احترام مبدأ التناسب.
 - تكوين قضاة ووكلاء جمهورية متخصصين في توجهات العدالة الحديثة بما يحقق ضمان فعالية هذا الاجراء.

الهوامش:

- 1 حسن العسكري، عن إمكانية تطبيق التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد02، 2024، ص 520.
- 2 Loi N°2004-204 Du 09 Mars 2004 Portant Adoption De La Justice Aux Evolution De La Criminalite
- 3 قانون رقم 14-25 مؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق ل 03 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 4 المادة 539 من القانون 14-25، المصدر نفسه.
- 5إيمان علي سالم العامي، نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة "قراءة في التشريع الفرنسي"، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، ليبيا، العدد 14، 2024، ص 80

- 6 طارق احمد ماهر زغلول، طارق احمد ماهر زغلول، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، دراسة تحليلية في القانون الفرنسي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مصر العدد 02، ج 1 2019، ص 86.
- 7 المادة 541، من القانون 14-25، المصدر السابق.
- 8 *La circulaire crim.04-12-E8 du 02september 2004.pesentant les dispositions de loi n°2004-204 du 09 mars2004. P31*
- 9 المادة 542، من القانون 14-25، المصدر السابق.
- 10 المادة 540 من القانون 14-25، المصدر نفسه.
- 11 *Loi n° 2011-1862 du 13 Decembeer 2011. Relative à la repartition des contentieux et à l'allègement de certainness procedures juridictionnelles. JORF. N° 0289 du 14 Decembeer 2011.*
- 12 طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 58.
- 13 المادة 544، المصدر السابق.
- 14 المادة 545، المصدر نفسه.
- 15 *Conseil, Constitutionnel, Decision, N°2004-492 Dc Du 02 Mars 2004, Jcp Gdu 10mars 2004,1,10048; Note J-Ci Zaraka*
- 16 حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، الاعتراف المسبق بالاذناب، مجلة الحقوق، الكويت، 2008، ص 311.
- 17 سعدي الستاتي، الاعتراف المسبق بالجريمة كبديل للدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية: المغرب، عدد 2015، 2011، ص 78.
- 18 حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، المرجع نفسه، ص 351.
- 19 *Conseil, Constitutional, Decision, N°2004-492 Op.Cit.*
- 20 طارق احمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 31.
- 21 طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 49.
- 22 المادة 544، قانون 14-25، المصدر السابق.
- 23 المادة 543، قانون 14-25، المصدر نفسه.
- 24 المادة 542، قانون 14-25، المصدر نفسه.
- 25 المادة 539، قانون 14-25، المصدر نفسه.
- 26 المادة 542، قانون 14-25، المصدر نفسه.
- 27 المادة 545، قانون 14-25، المصدر نفسه.
- 28 قرار رقم 02/ق م د/رد/2025 مؤرخ في 20 محرم عام 1447 الموافق ل 16 يوليو 2025، يتعلق برقابة دستورية مواد من قانون الإجراءات الجزائية، المصادق عليه.

29رامي القادي، نظام الإقرار بالجرم في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مجلة كلية الدراسات العليا، مصر، العدد 32، 2010، ص 394.

30 طارق احمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 31.

31 4/545، قانون 14-25، المصدر السابق.

32 2/546، قانون 14-25، المصدر نفسه.

33 المادة 547، قانون 14-25، المصدر نفسه.

34 المادة 548، القانون 14-25، المصدر السابق.

35 المادة 545، القانون 14-25، المصدر السابق.

36Laurent Delprat. *La cour de cassation et conseil d'état doivent- ils plaider coupable?*
Dr. Pen 2005.etude.no31.